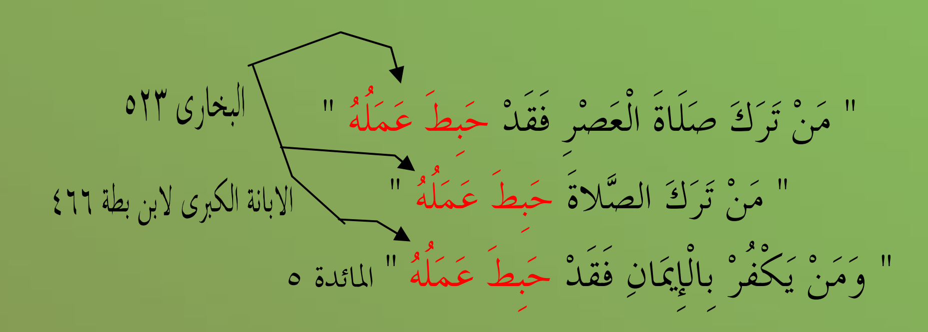


حد لُحوق الوعيد بتارك الصلاة

بحث تفصيلى لفض النزاع الحاصل بين أهل العلم القائلين بكفر تارك الصلاة فى تحديد من هو تارك الصلاة

ترك صلاة واحدة ، اثنان ، خمس صلوات ، من الجمعة الى الجمعة ، ترك الصلاة بالكلية

إعداد / على بن شعبان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً }

أما بعد أبدأُ بسم الله مُستعينا سائلا الله العون والسداد على فض هذا النزاع بين أهل العلم من القائلين بكفر تارك الصلاة وتوضيح الصورة الحقيقية للنزاع ، وتحديد موطن النزاع بينهم ، وكشف الالتباس الذى حصل لبعض أهل العلم منهم ، والرد على كثير من الشبهات التى جعلتهم يتجهون لتأويل النصوص الظاهرة التى صرحت بأن تارك الصلاة يلحق به الوعيد من فرض واحد فقط ، وهذا البحث وهو (حد لحوق الوعيد بتارك الصلاة) هو ضمن بحث (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالارجاء) والذى دفعنى أن أُفرد له بحثاً خاصاً عدة أسباب خطيرة مُترتبة على ذلك الحكم ، أى الحكم بكفر تارك الصلاة من فرض واحد متعمد من غير عذر ، وأذكر لكم أهمها :-

من الأحكام الدُنيويه المُترتبة على الردة والكفر من ترك فرض واحد :-

١- سُقوط ولايته : فلا يجوز أن يُولى شيئاً يُشترط فى الولاية عليه ألإسلام كـ (الخلافة والامارة = الرؤساء والوزراء والمُحافظين) ولا يُولى على القاصرين من أولاده وغيرهم ، كحضانة الاطفال ، ولا يُزوج أحداً من بناته وغيرهن .

٢- سقوط إرثه من أقاربه والعكس ، فلو مات رجل وكان أخر عهده ترك صلاة واحدة مُتعمداً من غير عذر يسقط الحكم

٣- تحريم ما ذكاه : من بهيمة الأنعام " الإبل والبقر والغنم " وغيرها مما يُشترط لحله أن يكون المُذكى مُسلماً أو كتابياً " يهودياً أو نصرانياً " ، فأما المرتد والوثنى والمجوسى ونحوهم فلا يحل ما ذكاه (ومن كان قبل الذبح تارك لفرض واحد مُتعمد من غير عذر فذبيحته ميتة لا يجوز الاكل منها لانه حينها كان مُرتداً) .

٤- تحريم إتيان الرجل زوجته فى وقت تركه للصلاة والعكس ، من فرض واحد لان الكافر لا يجوز أن يأتى مؤمنة وكذلك المؤمن لا يجوز أن يأتى الكافرة المُرتدة (من غير أهل الكتاب) وتنصحه وينصحها برفق فإن أصر أو أصرت وجب الامتناع من أداء الحقوق الزوجية ، ورفع الامر الى القضاء الشرعى حال وجوده ليقضى بانفصالهما ولا تُحسب طلقة اذا رجعا لبعضهما بعد توبته أو توبتها ، أو الى ولى أمرها (أبيها أو أخيها فى حال عدم وجود الشرع فى البلاد) ليتخذ إجراءته فى الفصل بينهما إما بنصحه للتوبة والعودة للصلاة (ومكثها عندهم لحين رجوعه لذلك) ، وإما بتطليقها منه بأى وسيلة

٥- تحريم إبتدأ السلام عليه لانه وقت تركه للصلاة (من فرض واحد مُتعمد) غير مُسلم

٦- يُقام عليه حد الردة وهو القتل (حال وجود الشرع من ولى الامر ، فاذا لم يوجد فلا تطبيق ، فإقامة الحدود ليست لاحاد الناس يُقيمها) ، وهذا يكون بعد الاستتابة فان لم يتب قُتل ردة

٧- تحريم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه بعد موته وتحريم اتباع جنازته وتحريم دفنه فى مقابر المسلمين وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة .

وكل ما ما مضى من الوعيد كما نقول يلحق بأهله من ترك فرض واحد مُتعمداً من غير عذر ، نقول أيضاً الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (يعنى اذا ترك الصلاة طبقنا عليه أحكام الردة ، واذا عاد للصلاة طبقنا عليه أحكام الاسلام) .

فكيف تكون المسئلة خطيرة الى هذا الحد الذى يرتبط بمسائل الولاء والبراء والإمارة والرئاسة والفروج (أعراض المسلمين) والدماء والاطعمة أى الذبائح بالنسبة لتزكية اللحوم) والمواريث والتغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وحبوط عمله كله ، وتحريم دخوله الجنة أبداً ، وخلوده فى النار أبد الابدين ، ثم تجد بعد ذلك كله من يُقلل من شأن المسئلة ويهون ، بل وتجد البعض يقول بأن المسئلة يسوغ فيها الخلاف وهو خلاف مُعتبر ، وكان ما مضى أمر هين

فكل ذلك كان دافعاً لان أُنبه اخوانى بخطورة الامر ، وقد اقتطعت هذا الجزء من بحثى (حكم تارك الصلاة وعلاقته بالإرجاء) وأضفت عليه شيئاً يسيراً جداً ، وسوف يقف القارىء بفضل الله ﷺ على أدلة بناء وأدلة هدم للمُخالف وعزو أدلة الفريقين وعزو للايات القرانية من السور ورقم الايات ، والاحاديث النبوية والحكم عليها بالصحة والضعف من كلام المُحدثين المُحققين من أهل العلم .

والعلم " قال الله قال رسوله قال الصحابة " وما عدا ذلك فليس بعلم وليس بدين وليس بحُجة

لآن (العـــلـــمــــاء يُـــستــــدلُ عـــلـــى كـــلامـــهـــم ولا يُـــستـــدل بكـــلامـــهم)

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب .. إنه سميع مُجيب ..
ولا تنس أخى الحبيب أن تُفيدنا بتصويباتك ومُقترحاتك ، وبالنقد العلمى البناء ت / ٠١٠٢٢٧٨٠٥٣٧

فإن هذا العمل جُهد بشرى ، وقد أبى الله أن يجعل العصمة إلا لكتابه .. ولا تنسوا من قام بهذا العمل من دُعائكم ..

ناشدتُك الله ياقارئاً أن تسأل الغُفران للكاتب ********** ما دعوة أنفعُ ياصاحبى من دعوة الغائب للغائب

وإننى لأُهيب بكل من يعثر على خطأ أن يُصلحه ويُبين لى خطئى ، واعلموا أن الخَطأ والزلل هُمَا الغالبانِ على من خَلَقَ الله من عجل ، فلستُ أدعى لنفسى العصمة والفهمَ الصحيح السليم المُنقى من الاخطاء والزلات معاذ الله :

لَقَدْ مَضَيْتُ خَلْفَ الرَّكْبِ ذَا عَرَجٍ ****** مُؤَمِّلاً جَبْرَ مَا لاقَيْتُ مِنْ عِرَجِ
فَإنَّ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَبَقُوا ****** فَكَمْ لِرَب الوَّرَى فِى النَّاسِ مِنْ فَرجِ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعًا ****** فَمَا عَلَى أَعرَجٍ فِى النَّاسِ مِنْ حَرَجِ

وكتبه أخوكم / على بن على بن شعبان ، مدينة القنطرة شرق ، محافظة الاسماعيلية
Facebook.com/moslam1
E MAIL : ALISHNB2007@YAHOO.COME

قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : إن اضطرابكم فى أمر عظيم ، وهو " عدد الصلوات التى يقع بها التكفير " ليعد دليلاً على عدم إنضباط المسألة عندكم ، إذ ان مُكفرى تارك الصلاة غير مُتفقين على من هو تارك الصلاة ، فإن قلنا لكم ماهو الحد فى هذا الترك الذى يكون به التارك كافرًا ؟ فسوف يكون الجواب مُضطرباً على عدة أوجه وهذا الأمر يدلُ على اضطرابكم فى الحكم على تاركها .

• فرد المكفرون : لا إضطراب فى القول فالاختلاف فى الحد الذى يكفر به تارك الصلاة خلاف مذموم أُكرر خلاف مذموم فالحد هو ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها مُتعمد من غير عُذر لآن النبى ﷺ لم يُحدد عدد ، فيبقى الترك على الاطلاق

أما من قال صلاتان ، لآن المسلم يجوز له أن يجمع ، نقول له يجوز جمع تقديم أو جمع تأخير بعذر شرعى بالنسبة للمقيم أما جمع تقديم أو جمع تاخير فى حق المقيم بغير عذر شرعى ، فلا دليل على ذلك (أقصد أن يكون له حق تاخير الظهر الى بعد دخول وقت العصر الى ما قبل المغرب ، وكذلك المغرب الى ما بعد دخول وقت العشاء) ولا خلاف بين كل مذاهب الفقه فى الاسلام على ذلك ، وباتفاق أنه لا يجوز الجمع فى الحضر إلا بعذر شرعى .

واعتبار الترك ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا إجماع صحابة ولا قول صاحب وليس أولى من ترك أربعة او ترك اثنتين ولا دليل صحيح لمن يقول بان وقت الصلاة الاولى كالظهر مثلاً ينتهى بوقت الصلاة الثانية العصر أى الى غروب الشمس

فدليلهم فعل النبى ﷺ فى عرفة والمزدلفة فى الحج ، ولاحُجة لهم فى ذلك ، فهذه خصوصية بدليل أن أهل مكة يُقصرون الصلاة مع الحجاج من غير أهل مكة ، فلا يُقاس المُقيم فى الحضر على المُسافر أو على موسم الحج ، فهذا قياس فاسد فإلحاق التارك هاهنا بأهل الأعذار والمسافر وأهل الخصوصية لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم فى أصل الترك .

وسبحان الله " رمتنى بدائها وانسلت " يتهموننا بالاضطراب فى هذه المسئلة وهى حد تارك الصلاة ، مع أنهم يُصرحون به فى موضع أخر فى استشهادهم بما يمنع من كفر تارك الصلاة ، وسأذكر ما قالوه من باب " الحق ما شهد به المُخالف " فقد استشهد الامام أبو جعفر الطحاوى فى مُشكل الاثار برقم ٣١٨٥ :-

قال حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : " أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ، قَالَ : عَلامَ جَلَدْتُمُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ، فَلَمْ تَنْصُرْهُ ". فكان في ذلك ما قد دل على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاها حتى خرج وقتها ، وفي إجابة الله عز وجل دعاءه ، ما قد دل أنه لم يكن بذلك كافرا لأنه لو كان كافرا كان دعاؤه داخلا فى قول الله ﷻ " وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ " الرعد ١٤ والله نسأله التوفيق .

وأيده الامام ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣ / ٣٠٠ وأيدهما الشيخ الالبانى فى السلسلة الصحيحة ٦ / ٢٧٣ حديث رقم ٢٧٧٤

والشاهد أن فى الحديث إعتراف من الامام الطحاوى وممن أيدوه بالاستشهاد بهذا الحديث ، أن الوعيد الذى علقه الله ﷻ ورسوله ﷺ على تارك الصلاة إنما يلحق ويقع بترك فرض واحد مُتعمد حتى يخرج الوقت ويكون كافراً كُفر أكبر .

• قال أبو عمر ابن عبد البر المالكى القرطبى " وهو ممن يقول بعدم كفر تارك الصلاة " " والحق ما شهد به المُخالف " : (واحتج أيضاً (يعنى الطحاوى) بقوله ﷺ " الذي يترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" قال فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من أيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله ، ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات فى حكم الصلاة الواحدة ألا ترى أن تاركها عامداً حتى يخرج وقتها يُستتاب على الوجوه التى ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم فى ذلك) . اهـــ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢٣ / ٣٠٠ ، ط / مؤسسة القرطبة

فالامام الطحاوى وابن عبد البر هنا ، اعتبروا الضابط فى تحديد لحوق الوعيد بالكفر هو ترك صلاة واحدة فقط .

قال الامام الشوكانى (وهو من المانعين لكفره) : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلَّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنْ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِ مَاهِيَّةِ التَّرْكِ فِي ضِمْنِهَا . اهـــ نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ط / دار الجبل ، بيروت

• واليكم أقوى وأوضح دليل يُبيين مقصود الشرع فى حد الترك وهو قوله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " البخارى ٥٢٣ ، وحبوط الاعمال كلها لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ ، وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يُقيد أو يُحدد عمل يوم أو شهر أو سنة ، وبقية الصلوات حكمها حكم صلاة العصر فالنبى ﷺ ضرب مثال بصلاة العصر ، ولكن الحكم يشمل الخمس صلوات ، ومثل هذا معلوم من سنته كما قَالَ ﷺ " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " البخارى ٥٤٣

فهل هنا الحكم يشمل الفجر والعصر فقط ؟ !! أم النبى يُبين عظم فضل هاتين الصلاتين .
فكذلك الحكم فى هذا الحديث يُبين فضل صلاة العصر ، والحكم ينسحب على باقى الصلوات .

والدليل على أن الحكم ينسحب على أى صلاة من الصلوات الخمس ما جاء فى رواية اخرى صحيحة فى الابانة الكبرى ٤٦٦ لابن بطة بسنده الى أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " فبين هنا أن الحكم عام فى كل الصلوات .

• وإليكم دليل يُبيين مقصود الشرع أن الترك ليس بالكلية وأنه من مرة واحدة يلحق الوعيد بأهله وهو عند مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا ، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ " مسلم ١٨٥٥

فبين النبى أن الامراء لا يَخرج عليهم أَحد ما صلو ، وتكون بداية قتالهم عندما يتركوا الصلاة ، والشاهد أن صلاقم التى مضت لم تشفع لهم والنبى علق قتالهم عند بداية تركهم الصلاة (أى أول ما يتركوا الصلاة من غير عذر تعمداً حتى يخرج وقتها)

و" ما " فى قوله " ما صلوا " مصدرية ظرفية ، أى لا تُقاتلوهم مدة كونهم يصلون ، ويُفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا
ثم قال : وأشار فى حديث أم سلمة : إلى أنهم إن تركوا الصلاة قوتلوا ، فدل ذلك على أن تركها من الكفر البواح
وهذا من أقوى أدلة أهل القول الأول " أى من يُكفر تارك الصلاة "
ثم قال : وفيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يُقيموا الصلاة كما ترى . اهـــ أضواء البيان ٤٥٠/٣ لمحمد الامين الشنقيطى

• وإليكم دليل أخر يُبيين مقصود الشرع وهو حديث " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " مسلم ٨٤ ، ٨٥ وقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ". رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

وهذا يقتضى أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعلها ، وتُخرجه عن الايمان إن تركها .

وكل حد له أول وله آخر ، أى بداية ونهاية ، أو بمعنى أوضح ، إن تَرَكَ الصلاة خرج لانها حد ، وبداية الحد فعل ، ونهاية الحد فعل ، أوضح أكثر وأكثر قال الله ﷻ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين) التوبة ١١ .

فهو عندما أقام الصلاة (بفرض واحد فقط) دخل فى الاسلام وتجاوز حد الكفر الى حد الايمان ، وأصبح أخ لنا فى الدين ، له ما للمسلمين من حقوق ، وعليه ما على المسلمين من حقوق (وهذا بفرض واحد فقط) أليس كذلك ؟!!

وأيضاً إذا ترك الصلاة تجاوز حد الاسلام الى حد الكفر والشرك (وهذا بفرض واحد فقط)

فمن فرق بين الاثنين (حد دخول الاسلام والخروج منه) ، فليسئل الله أن يَمن عليه بقلب سليم مُنصف خالى من الاهواء

قال الامام الشوكانى فى شرح هذا الحديث : " وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، لِأَنَّ التَّرْكَ الَّذِي جَعَلَ الْكُفْرَ مُعَلَّقًا بِهِ مُطْلَقٌ عَنْ التَّقْيِيدِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجُودِ مَاهِيَّةِ التَّرْكِ فِي ضِمْنِهَا . اهـــ نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢ ط / دار الجبل ، بيروت

وسئل الشيخ احمد بن عمر الحازمى فى شرح الأصول الثلاثة فى الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين " الإيمان "

سُئل فى نهاية الدرس : س : أعرف رجلاً قد ترك صلاة أو الصلاة لعلها ، لكن هو يصلى يوم الجمعة أو صلاة العيدين هل أقول له بأنه كافر أم لا ؟

ج: من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقته نقول : هذا كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام ، فرض واحد ، الذي يصلي من الجمعة إلى الجمعة كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام لأن النبى ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » بين أن تارك الصلاة كافر ، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاةً أو صلاتين أو يصلى ويخلى كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره ، نقول: لم يرد ، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوى حينئذٍ « فمن تركها فقد كفر » علقّه على شرطٍ ، إذا قال الرجل لزوجته: إذا خرجت فأنت طالق ، إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، متى يقع جواب الشرط ؟ هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تَطْلُق !! ، أو بمجرد خروجٍ واحدٍ طُلقت ؟

الثاني ، لا شك أنه الثانى هذا مقتضاه فى اللغة ، قوله ﷺ « فمن تركها فقد كفر » يصدق بأقل الترك وهو لفرضٍ واحد وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو اختيار ابن باز رحمه الله تعالى من ترك فرضًا واحدًا يعتبر كافرًا مرتد عن الإسلام . اهـــ

• وإليكم دليل أخر يُبيين مقصود الشرع وهو قول الله ورسوله (الصلاة) ولم يقل الله ورسوله (الصلوات)

أى أن الله قال (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ) ، ولو كان ما أراده الله الترك بالكلية لقال الله (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصلوات)

كما قال ﷻ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " البقرة ٢٣٨

فهنا قال الله ﷻ عن فرض واحد (الصلاة الوسطى) الصَّلَاةِ وقال الله ﷻ عن الخمس صلوات " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ "

والنبى مُراده من " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " ترك صلاة واحدة ، ولو كان مُراده الترك بالكلية أو غيرها لقال ﷺ " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَوات "

كما قال ﷺ :– « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » مسلم ٥٧٣
« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » مسلم ١٥٥٥

فإن قال قائل قد يأتى المُفرد للجمع كقول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣
فهل ما أراده الله هنا صلاة واحدة فقط ؟ !! ، أم أراد الصلوات الخمس ؟

فنقول وبالله التوفيق : نعم ، قد يأتى المُفرد للجمع ، والجمع للمُفرد ، فمن لغة العرب ، إستعمال الواحد فى الجمع كقوله ﷻ ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ العصر ٢ .

ومن لغة العرب ، إستعمال الجمع فى الواحد كقوله ﷻ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ آل عمران ١٧٣
فالناس الاولى يُقصد بها شخص واحد وهو نعيم بن مسعود الاشجعى ، والناس الثانية فى الاية ، هم عسكر قريش .

ولكن الاصل فى الكلام الحقيقة ، فالكلام له " وضع ، واستعمال ، وحمل " فالاصل أن نحمل الكلام على حقيقته " الوضع " أى على " المنطوق " الظاهر الصريح من اللفظ ، أو " دلالة المطابقة " أى : دلالة اللفظ على ما عناه المُتكلم ووضع له إلى أن تأتى قرينة تجعلنا نحمل الكلام على غير حقيقته " الحمل " ، لان المتكلم قد يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له " الاستعمال " بمعنى أوضح ، أن المُفرد اذا جاء فى جملة فلا نحمله الا على الواحد ، إلا اذا جاءت قرينة فى سياق النص أو فى نص أخر تجعلنا نحمل المفرد الواحد على الجمع ، كقول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣ فهذا عام والاصل أن نحمله على الواحد المُفرد ، ولكن توجد قرائن عديدة تُبين أن ما أراده الله هو الخمس صلوات ، وليس صلاة واحدة ، وهى :

١– قول الله ﷻ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " البقرة ٢٣٨
فبين أنها صلوات وليست صلاة واحدة .

٢– تبين النبى ﷺ بأن الصلوات المفروضة خمس صلوات سواء تبينه ذلك بالقول أو بسنته الفعلية
أخرج البخارى من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " البخارى ٤٦

وما رواه البخارى من حديث ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " البخارى ١٣٩٥

فبين النبى ﷺ أن معنى قول الله ﷻ " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " البقرة ٤٣ ، أى الخمس صلوات المفروضة ، فحملنا لفظ " الصلاة " وهو المُفرد الواحد على الجمع ، أى الخمس صلوات فى اليوم والليلة .

أما فى قوله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " البخارى ٥٢٣

وقوله ﷺ " بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ " مسلم ٨٤ ، ٨٥

وقوله ﷺ " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ". رواه أحمد ٢٢٤٢٧ وصححه الالبانى

فليس هناك قرينة تصرف الظاهر ، وتجعلنا نحمل المفرد الواحد على الجمع ، فكما بينت لكم بالادلة وبالامثلة توضيحاً جلياً ، لا خفاء فيه ولا غموض ، فهل من أحد يستطيع أن يُثبت بالادلة وبالامثلة موضحاً ، أن المُفرد الواحد هنا فى الاحاديث التى مضت مقصود به الجمع ؟!!

قال ﷻ " هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " البقرة ١١١ وقال ﷻ " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ " الانعام ١٤٨

هل وجد رجل واحد أو إمراة واحدة تركا صلاة واحدة ولم يُرتب النبى والصحابة على ذلك أحكام الردة أو حكموا لهما بالاسلام .

هل قال الله أو النبى أو الصحابة أن الذى يترك فرض صلاة واحدة مُتعمداً من غير عُذر مسلم ومؤمن ، وفى دين الاسلام .

(نَبِّئُـــــــــونِي بِعِلْـــــــــمٍ إِنْ كُنْـــــــــتُمْ صَـــــــــادِقِينَ)

- واليكم دليل أخير يُبيين مقصود الشرع فى حد الترك وهو قوله ﷻ

" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ " البقرة ٣٤ ،

والشاهد أن ابليس برفضه وامتناعه عن سجدة واحدة لبشر كفر ، فبسبب استكباره عن السجود لبشر كفر وخرج من الملة ، فمن باب أولى كُفر تارك السجود لرب البشر لانه استكبر على ربه ﷻ .

قال إسحاق بن راهويه : واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه السلام ، لأنه كان فى نفسه خيراً من آدم عليه السلام ، فاستكبر عن السجود لآدم فقال { أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ } الأعراف ١٢ .

فالنار أقوى من الطين ، فلم يشك إبليس فى أن الله قد أمره ، ولا جحد السجود ، فصار كافراً بتركه أمر الله تعالى واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له ، ولم يكن تركه استنكافاً عن الله تعالى ، ولا جحوداً منه لأمره ، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا ، قالوا : تارك السجود لله تعالى ، وقد افترضه عليه عمداً ، وإن كان مُقراً بوجوبه ، أعظم معصية من إبليس فى تركه السجود لآدم ، لأن الله افترض الصلوات على عباده ، اختصها لنفسه ، فأمرهم بالخضوع له بها دون خلقه ، فتارك الصلاة أعظم معصية ، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام ، فكما وقعت استهانة إبليس وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة ، فصار بذلك كافراً ، فكذلك تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . اهـــ تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٣٤ لمحمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار ، المدينة ، السعودية

- وإليكم الرد على شبهة جاء بها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى مسألة " الحد الذى يكفر به تارك الصلاة "

قال شيخ الإسلام رحمه الله فى (شرح العمدة : ٨٣/٢ ط / دار العاصمة ، الرياض) (الوجه الثامن فى كُفر تارك الصلاة) :

إن قول عمر " لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنِ تَرَكَ الصَّلاةَ " أصرح شيء فى خروجه عن الملة ، وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بيَّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكُفر ، وإنما هو الترك بالكُلية ، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة .اهـــ

وقال فى مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦١ : وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبى ﷺ عن قتالهم فإن قيل إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل وهو الصحيح إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبى ﷺ الأمة بالصلاة فى الوقت وقال اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ونهى عن قتالهم . اهـ

• الرد على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :-

١- قول ابن مسعود ﷺ نفسه يُبيين معنى التاخير حيث قال : " إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً" فالخنق لا يصل الى الموت ولكنه قبله وقد يؤدى اليه (خروج الوقت) لذلك أمرهم ألا يتابعوهم على ذلك .

٢- وقوله " وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً " دليل على أنهم يُصلون فى الوقت ، لانه لو كان يقصد خروج الوقت كله وليس الوقت المُستحب المُختار فهذا شيء مُحرم ، فلا خلاف بين القاصى والدانى أن تاخير الصلاة حتى يخرج الوقت كله حرام فلا يُشرع أن يامرهم بمتابعتهم على شيء مُحرم والاعانة عليه ، فالأُمراء كانوا يُصلون قبل أخر الوقت وليس بعده

ألم يقل النبى ﷺ نفسه " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " مسلم ١٧٠٩ ، فكيف يأمر بالاعانة على مُحرم ؟!! فكيف يَعصى الحُكام ونطيعهم ؟!! ونُعاونهم على هذه المعصية ؟!! أليس إخراج الصلاة عن جميع وقتها معصية ؟ !!

وحتى لا يتعصب " المُقلدين " حميةً لشيخ الاسلام ، أن أمثالى يردون عليه !! إليكم رد العلماء على العلماء :-

• قال الامام النووى رحمه الله قَوْله : (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاء يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاة عَنْ مِيقَاتهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَق الْمَوْتَى) مَعْنَاهُ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتهَا الْمُخْتَار ، وَهُوَ أَوَّل وَقْتهَا ، لَا عَنْ جَمِيع وَقْتهَا ، وَقَوْله : (يَخْنُقُونَهَا) بِضَمِّ النُّون مَعْنَاهُ يُضَيِّقُونَ وَقْتهَا وَيُؤَخِّرُونَ أَدَاءَهَا ، يُقَال هُمْ فِي خِنَاق مِنْ كَذَا أَيْ فِي ضِيق ، وَالْمُخْتَنق : الْمَضِيق .(وَشَرَق) الْمَوْتَى بِفَتْحِ الشِّين وَالرَّاء ، قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : فِيهِ مَعْنَيَانِ : أَحَدهمَا أَنَّ الشَّمْس فِي ذَلِكَ الْوَقْت وَهُوَ آخِر النَّهَار ، إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَة ثُمَّ تَغِيب ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلهمْ شَرَق الْمَيِّت بِرِيقِهِ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْده إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوت .
قَوْله : (فَصَلُّوا الصَّلَاة لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَة) : (السُّبْحَة) بِضَمِّ السِّين وَإِسْكَان الْبَاء هِيَ النَّافِلَة وَمَعْنَاهُ : صَلُّوا فِي أَوَّل الْوَقْت يَسْقُط عَنْكُمْ الْفَرْض ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلَّوْا لِتُحْرِزُوا فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت وَفَضِيلَة الْجَمَاعَة ، وَلِئَلَّا تَقَع فِتْنَة بِسَبَبِ التَّخَلُّف عَنْ الصَّلَاة مَعَ الْإِمَام وَتَخْتَلِف كَلِمَة الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ : دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرِيضَة مَرَّتَيْنِ تَكُون الثَّانِيَة سُنَّة ، وَالْفَرْض سَقَطَ بِالْأُولَى ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا . اهـ

شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٦ ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

والدليل على هذا ما رواه مسلم عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا " مسلم ٦٢٥

وعند مسلم من حديث أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، يَقُولُ : " صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : " الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ " مسلم ٦٢٦

قال الامام النووى : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِير بِصَلَاةِ الْعَصْر فِي أَوَّل وَقْتهَا وَأَنَّ وَقْتهَا يَدْخُل بِمَصِيرِ ظِلّ الشَّيْء مِثْله ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْر إِلَى ذَلِكَ الْوَقْت ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز عَلَى عَادَة الْأُمَرَاء قَبْله قَبْل أَنْ تَبْلُغهُ السُّنَّة فِي تَقْدِيمهَا ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ صَارَ إِلَى التَّقْدِيم ، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ أَخَّرَهَا لِشُغْلٍ وَعُذْر عَرَضَ لَهُ

وَظَاهِر الْحَدِيث يَقْتَضِي التَّأْوِيل الْأَوَّل ، وَهَذَا كَانَ حِين وَلِيَ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز الْمَدِينَة نِيَابَة ، لَا فِي خِلَافَته ، لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ تُوُفِّيَ قَبْل خِلَافَة عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز بِنَحْوِ تِسْع سِنِينَ .

ثم قال قوله : (بَيْن قَرْنَيْ الشَّيْطَان) : هُوَ عَلَى حَقِيقَته وَظَاهِر لَفْظه ، وَالْمُرَاد أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْد غُرُوبهَا ثم قال : وقوله : (فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُر اللَّه فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) تَصْرِيح بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِل الْخُشُوع وَالطُّمَأْنِينَة وَالْأَذْكَار ، وَالْمُرَاد بِالنَّقْرِ : سُرْعَة الْحَرَكَات كَنَقْرِ الطَّائِر . اهـ

شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٣٣ ط / دار الكتاب العربى ، بيروت

والشاهد أنهم صلوا الظهر ثم ذهبوا الى أنس بن مالك فوجدوه يُصلى العصر " وهو يُصلى فى أول الوقت كما بين النووى " أى بمجرد دخول الوقت فهم قد صلوا الظهر فى أخر الوقت قبل أن ياتوه وعندما انتهوا من الصلاة بقليل دخل وقت صلاة العصر ، لذلك دخلوا عليه فوجدوه يُصلى العصر .

والكلام يتضح أكثر وأكثر فى قول النبى " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا " والحديث واضح جداً يُبين أن هذه الصلاة قبل خروج وقت العصر ، ولذلك لم يحكم عليها النبى ﷺ بالكفر ولم يحكم على حرمتها فى ذلك الوقت ، وإنما تاخير الصلاة الى أخر الوقت " ما قبل خروج الوقت " مكروه وليس بُمحرم بشرط أن تؤدى فى جماعة لمن يعتقد بوجوب الجماعة ، وإنما بين النبى ﷺ أن العلة فى حرمة هذا الفعل أن الوقت ضاق ، فينقر الصلاة كنقر الغراب ولا يُكمل الاركان والواجبات فلا خشوع ولا طمانينة .

• قال محمد بن نصر المروزى : فَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ كُلُّهُ ، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِ الاخْتِيَارِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعُذْرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ غُرُوب الشَّمْس ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوا عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (المروزى) : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ تَرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ لِتَرْكِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، لَكَانُوا قَدْ كَفَرُوا ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا ادَّعَيْتُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَتَأَوَّلْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ . تعظيم قدر الصلاة ص ٣٣٢

وفى نهاية أدلة البناء أتقدم بسؤال لمن يُكفر تارك الصلاة ولكن ترك الصلاة عنده بالكلية وليس من ترك فرض واحد وهو سؤال يضعهم فى حرج شامل من كل الجهات باعتراف شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن ناتى بالسؤال أولاً :

والسؤال :– ما هو الحد الذى يكون به تارك الصلاة كافراً هل العمر كله ؟ أم خمسون عاماً ؟ أم ثلاثون عاماً ؟ أم عشر سنين ؟ أم عام ؟ أم شهور ؟ أم اسبوع ؟ أم يوم ؟ أم ماذا ؟!!! " نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " الانعام ١٤٣

وهذا إعتراف صريح من شيخ الاسلام ابن تيمية بعدم وجود ضابط لحد ترك الصلاة بالكلية :–

قال ابن تيمية عليه رحمة الله : لَوْ قَالَ قَائِلٌ : الْكَبِيرَةُ تَفْوِيتُهَا دَائِمًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ إصْرَارٌ عَلَى الصَّغِيرَةِ .
قِيلَ لَهُ : قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْوَعِيدَ يَلْحَقُ بتَفْوِيتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِصْرَارَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ ، وَمَنْ أَتَى صَغِيرَةً وَتَابَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً .
وَأَيْضًا فَمَنْ اشْتَرَطَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى التَّفْوِيتِ مُحْتَاجٌ إلَى ضَابِطٍ ، فَإِنْ أَرَادَ بذَلِكَ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى طُولِ عُمْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ الْمَذْكُورُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ أَرَادَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا طُولِبَ بدَلِيلٍ عَلَيْهِ .
وَأَيْضًا فَالْقَتْلُ بتَرْكِ وَاحِدَةٍ أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ كَبِيرَةً ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . اهـ مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٢ لابن تيمية

واسمحوا لى أن أُبين تناقض ثانى لشيخ الاسلام : وهو سؤال موجه له فى مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٨٧

سُئل شيخ الاسلام : عن رجل يُصلى وقتا ويترك الصلاة كثيرا أو **لا يُصلى** ، هل يُصلى عليه ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ويغسلون وتجرى عليهم أحكام الإسلام كما كان المنافقون على عهد رسول الله ، وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه كما نهى النبى عن الصلاة على من علم نفاقه وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام كما صلى النبى على من لم ينه عنه وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى " وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم " ومثل هؤلاء لا يجوز النهى عنه ولكن صلاة النبى ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه كما قال النبى ﷺ لما ألبس بن أبى قميصه وما يغنى عنه قميصى من الله وقال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وتارك الصلاة أحيانا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبى الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذى لا وفاء له وهذا شر منهم . اهـ

سبحان الله تناقض صريح جداً ، كيف يقول بأن تارك الصلاة بالكلية كافر ، ثم يُسئل عن رجل تارك للصلاة بالكلية لا يُصلى ومات على ذلك فيحكم عليه بالاسلام ، وأن له ما للمسلمين من حقوق بعد الموت . !! اللهم ثبت العقل والدين

واسمحوا لى أن أوضح السؤال الذى مضى والتناقض الذى بعده أكثر بهذا السؤال : ما هو معنى الترك بالكلية للصلاة ؟

هل تقصدون رجل لم يركع لله ركعة فى حياته ؟

أم رجل صلى صلاة واحدة فقط ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟

أم رجل صلى يوم واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟

أم رجل صلى شهر واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥٠ عام ؟

أم رجل صلى عام واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٤٠ عام ؟

أم رجل صلى يوم واحد ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٢٠ عام ؟

أم رجل صلى يومين ولم يُصل طول عمره حتى مات بعد ٥ سنوات ؟

أم رجل يُصلى عام ويترك الصلاة عام ؟

أم رجل يُصلى شهر ويترك الصلاة شهر ؟

أم رجل صلاة الجمعة فقط ؟

أم رجل يُصلى يوم ويترك الصلاة يوم ؟

من فى هولاء الذى ينطبق عليه وصف تارك الصلاة بالكلية ؟ مع ذكر الدليل على التحديد لاى عدد ، أى " ضابط هذا التحديد للترك بالكلية " من كتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الصحابة ﷺ أو حتى التابعين وتابعيهم باحسان بعيداً عن الاستحسان والذوق الصوفى والاراء العقلية الفلسفية !!

وقد نص الكثير من أهل العلم على هذا التحديد فى العدد أى " تارك الصلاة بفرض واحد فقط كافر كُفر أكبر " مثل : –

الامام أحمد بن حنبل (إمام أهل السنة) المتوفى ٢٤١ هــ ، والامام زهير بن حرب المتوفى ٢٣٤ هــ

قال المروزى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلا تَارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا ، فَإِنْ تَرَكَ صَلاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلاثًا " ، وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ : يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ (زهير بن حرب) . اهــ

تعظيم قدر الصلاة ٨٦٦ ، محمد بن نصر المروزى ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

الامام عبدالله بن المُبارك المتوفى ١٨١ هــ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْمَرَ بْنَ بِشْرٍ أَبَا عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " مَنْ أَخَّرَ صَلاةً حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، كَفَرَ "

تعظيم قدر الصلاة للمروزى ٨٦٣ ، ط / مكتبة الدار المدينة ، السعودية ، بسند صحيح

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : إِنَّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ : مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ بِهِ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الإِيمَانِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " لا نَقُولُ نَحْنُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلاءِ ، مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتًا فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ " تعظيم قدر الصلاة ٨٦٥

قال إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : **من ترك صلاة واحدة مُتعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلى فهو كافر** ودمه وماله حلالان إن لم يتب ، ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته ، وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة . اهــ

الاستذكار ٢ / ١٤٩ ، لابن عبد البر المالكى ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاقناع لابن المُنذر ص ١٤٧ ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت

الامام إسحاق بن راهويه المتوفى ٢٣٨ هـ

قال : " صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا : أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ ، وَذَهَابُ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ آخِرَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مَا وَصَفْنَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَفِي السَّفَرِ فَصَلَّى إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الأُخْرَى ، فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأُولَى مِنْهُمْ وَقْتًا لِلأُخْرَى فِي حَالٍ وَالأُخْرَى وَقْتًا لِلأُولَى فِي حَالٍ ، صَارَ وَقْتَاهُمَا وَقْتًا وَاحِدًا فِي حَالِ الْعُذْرِ ، كَمَا أُمِرَتِ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا ، وَيَقُولُ : قَتْلُ الأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا " . اهـ

تعظيم قدر الصلاة للمروزى حديث رقم ٨٦٨ ص ٣١٩ ط / مكتبة الدار السعودية

الامام ابن حزم الظاهرى (ابو محمد على بن أحمد) المتوفى ٤٦٥ هـ

قال فى (المحلى ٢٤٢/٢ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت) :

راداً على من لم يأخذ بقول الصحابة فى هذه المسألة : " مَا نَعْلَمُ؛ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفًا مِنْهُمْ، وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ " . اهـ

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المُنذرى المتوفى ٦٥٦ هـ

قال : ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى . اهـ

(الترغيب والترهيب ١ / ٢١٧) ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفتوى رقم (١٦٩٧٤) جمع وترتيب الدويش

س : ما حكم من يترك فرضا من الفرائض الخمس كالفجر مثلا ويقول إنه يقر بها ولكن يتركها متكاسلا ومقصرا فقط ؟
هل يثاب على الأربع فرائض التى يُصليها ويُعاقب على ترك الفرض فقط ؟
وهل يُثاب على ما يُقدم من أعمال الخير الأخرى ، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر ؟

ج : تجب المحافظة على الصلوات الخمس كلها ، كما قال تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } البقرة ٢٣٨

وقال تعالى { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } سورة المؤمنون الآية ٩ ، ومن ترك صلاة واحدة مُتعمداً فهو كمن ترك جميع الصلوات ، فلا تقبل منه بقية الصلوات ، ولا يقبل منه أى عمل حتى يُقيم الصلاة ، ويُحافظ عليها كلها ولو كان مُقرا بوجوبها ، فالإقرار بالوجوب لا يكفى عن أداء الصلاة ، لأنه بترك الصلاة عمداً يكون كافراً كفراً أكبر ولو كان مُقراً بوجوبها فى أصح قولى العلماء ، لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » خرجه مسلم فى صحيحه ٨٢ ، ولقوله ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ...	عضو ...	عضو ...	عضو ...	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وفى السؤال الثانى من الفتوى رقم (١٧٩٢٤) جمع وترتيب الدويش

س ٢ : من المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة ولكن ما هو ضابط الترك ، أى هل يكفر إذا ترك كل الصلوات أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة ؟

ج ٢ : الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » ، وقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » (صحيح مسلم ٨٢) تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ...	عضو ...	عضو ...	عضو ...	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشيخ احمد بن عمر الحازمى

سُئل فى شرح كتاب الأصول الثلاثة المختصر فى الدرس الخامس وهو " المرتبة الثانية من الدين : " الإيمان "

سُئل فى نهاية الدرس : س : أعرف رجلاً قد ترك صلاة أو الصلاة لعلها لكن هو يصلى يوم الجمعة أو صلاة العيدين هل أقول له بأنه كافر أم لا ؟

ج : من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقته نقول : هذا كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام ، فرض واحد ، الذى يصلى من الجمعة إلى الجمعة كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام لأن النبى ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » بين أن تارك الصلاة كافر ، ثم هل ورد تقييد بكونه إذا ترك صلاةً أو صلاتين أو يصلى ويخلى كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره نقول : لم يرد ، فإذا لم يرد رجعنا إلى المعنى اللغوي حينئذٍ « فمن تركها فقد كفر » علقّه

على شرطٍ ، إذا قال الرجل لزوجته : إذا خرجت فأنت طالق ، إذا خرجت من البيت فأنت طالق ، متى يقع جواب الشرط ؟ هل لا بد من تحقق فعل الشرط أن يتكرر الخروج حتى تَطْلُق أو بمجرد خروجٍ واحدٍ طلقت ؟

الثاني ، لا شك أنه الثاني هذا مقتضاه في اللغة ، قوله ﷺ « فمن تركها فقد كفر » يصدق بأقل الترك وهو لفرضٍ واحد وقد ذكر إجماع الصحابة على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى ، وهو اختيار ابن باز رحمه الله تعالى من ترك فرضًا واحدًا يعتبر كافرًا مُرتد عن الإسلام . اهـــ

ويوجد الكثير من العلماء ممن يقولون بكُفر تارك الصلاة ، ولحوق الوعيد به من فرض واحد ، ولكن نكتفى حتى لا نُطيل وهولاء العلماء مما ذكرت واستشهدت بكلامه فى " كفر تارك الصلاة بفرض واحد " الرجل منهم فى العلم يزن اُمة سواء من المُتقدمين من السلف أو من المُعاصرين ، نحسبهم كذلك والله حسيبهم ، والحمد لله رب العالمين .

تنبيه هام جداً :–

تارك الصلاة له استتابة لان هذا قتل لترك واجب شُرعت له الاستتابة ، فكانت واجبة كقتل أى ردة بل الاستتابة هاهنا أولى ، لان احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يُخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة ، وهذا هو الصحيح ، لأنه مُرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعى الزكاة وقد قال الله ﷻ (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال ٣٨ وهذا يعم المُرتد وغيره ، الله أسأل أن يتوب على كل تارك للصلاة .

• احتج اخواننا المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية وليس بفرض واحد بما رواه البيهقى فى السنن قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ ، بِبَغْدَادَ، أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، ثنا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ " ، هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلاةِ، قَالَ : لا وَأَيُّنَا لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلاةِ وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرْكُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا " السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٠٦ بسند صحيح

وما رواه الامام ابن جرير الطبرى قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ : " الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ " أَهِيَ تَرْكُهَا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا "

جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٣٥٤٣٢ ط / دار هجر ، القاهرة بسند صحيح

• قال المانعون من كفر تارك الصلاة ، ومن قال بكفر تارك الصلاة ولكن الترك بالكلية :

بين الصحابى سعد بن ابى وقاص ﷺ أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس هو الترك وهذا ينقض ما ذهب إليه من قال بكفر تارك الصلاة وبخاصة من قال بكفر تارك الصلاة من فرض واحد

• فرد المكفرون : نقول سبحان الله لو أمعن اخواننا النظر ودققوا فى كلام الله ﷻ وتفسير الصحابى ﷺ له ، لوجدوا أن الاية وتفسير الصحابى لها ، لا تصلُح كدليل لهم ، بل حُجة عليهم واليكم الدليل على ذلك بالبيان الشافى الواضح :

أولا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَقَالَ : وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَقَالَ : وَأَقِمِ الصَّلاةَ ، وَقَالَ : وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ ، وَقَالَ : وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ ، فوصف المؤمنين باقامة الصلاة وإدامتها والمحافظة على وقتها ، فَلَمْ نَجِدْ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ إِقَامَتِهَا .

فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ () الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ } فسماهم المصلين ولم يسمهم المومنين أو المسلمين حتى يكون لكم حجة فى أن من ترك فرض واحد اسمه مسلم أو مؤمن ، وسمى المقيمين الصلاة بالمؤمنين

ثانياً : الاية الثانية تُبين أن هولاء هم (المنافقين) وليسوا المؤمنين المسلمين بدليل قوله تعالى " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) " الماعون

والشاهد أن الله سماهم المصلين ولم يُثبت لهم الاسلام كما قلنا لآنهم مُنافقين ثم زاد وصفهم وبينه وأوضحه لنا أكثر بانهم يُرَاءُونَ بصلاتهم والذين يُرَاءُونَ بصلاتهم هم المنافقين نفاق أكبر " أى كفار " قال ﷻ { إِنَّ المنافقين يُخَادِعُونَ الله وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قاموا إِلَى الصلاة قَامُواْ كسالى يُرَآءُونَ الناس وَلاَ يَذْكُرُونَ الله إِلاَّ قَلِيلاً } النساء ١٤٢

وقال ﷻ { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ } التوبة ٥٤

والشاهد أن الله بين أنهم مُصلين وياتوا الى الصلاة ولكن لكى يُرَاءُونَ المسلمين بصلاتهم ، حتى يُظهروا الاسلام

ثالثاً : الله ﷻ لم يثبت أنهم مُسلمين فى سورة الماعون بل الثابت العكس فبداية السورة " أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّين " والصحابى سعد بن ابى وقاص ﷺ لم يُثبت أن من أخر صلاة واحدة عن وقتها أو تركها بالكلية مؤمن مسلم ، ولم يُثبت أن تاخير الصلاة عن وقتها ليس بكفر ، بل هو يُبين معنى السهو الذى وقع فيه المنافقين ، وهو أنهم لا يتركون الصلاة بل يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وكما قلنا لم يقل الصحابى بأن هذا ليس بكفر .

• احتج اخواننا المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية بما رواه الترمذى قال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ " . الترمذى ١٨٨

وجاء من طريق أخر موقوفاً عند البيهقى قال أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ ، أنبأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّمْجَارِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَعْنِي الْعَدَوِيَّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ " ثَلاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ إِلا فِي عُذْرٍ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالنَّهْبِيُ " ، أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ شَهِدَهُ كَتَبَ فَهُوَ مَوْصُولٌ ، وَإِلا فَهُوَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الأَوَّلِ صَارَ قَوِيًّا ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ . السنن الكبرى للبيهقى ٥١٢٩

• قال المانعون : والشاهد أن النبى ﷺ وعمر ﷺ بينا أن إخراج الصلاة عن وقتها ليس هو الكفر ولكنه باب من أبواب الكبائر ، والكبائر دون الكفر والشرك .

• فرد المكفرون : الحديثان ضعيفان مردودان ، فأما من حيث السند فالحديثان ضعيفان جداً ، وضعفها الالبانى الاول فى ضعيف الترمذى برقم ١٨٨ والثانى فى السلسلة الصحيحة ٣ / ١٦١ هامش حديث رقم ١٠٨٧ ط / دار المعارف الرياض

وإليكم التحقيق :-

أما علة الحديث الاول : حَنَشٍ وهو الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك الحديث اتهموه بالكذب
وأما علة الحديث الثانى : عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى بن الشرقي ضعيف كان مدمن للخمر ومات على ذلك
وقد وثق عبد الله بن محمد بن الشرقى بعض أهل العلم وضعفه أخرون
والقاعدة عند أهل العلم من المُحدثين فى الخلاف على راوى أن " الجرح المُفسر مُقدم على التعديل المُجمل "

فمن وثقه هم : ابن ماكولا المتوفى ٤٨٧ هـ وابو سعد السمعانى المتوفى ٥٦٢ هـ

وكل من وثقه من أهل العلم لم يُعاصره ويعرف حاله فعدلوه تعديل مُجمل ، وهذا مقبول إن لم يُخالفهم أحد عاصره

وممن ضعفوه : اخوه فقد عاصره وهو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقى المتوفى ٣٢٥
وهو أعلم وأعرف باخوه من هولاء الائمة ، فقد قال عنه ابن العماد الحنبلى : حجة ، وحيد عصره ، حفظا وإتقانا ومعرفة
وقال عنه ابن خزيمة المتوفى ٣١١ هـ : ما دام أبو حامد ابن الشرقي حيا لا يتهيأ لأحد أن يكذب على رسول الله . اهـ

ونظر ابن خزيمة إلى أبي حامد ابن الشرقى فى يوم فقال : حياة أبي حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله ﷺ . اهـ
وقال عنه ابن عدى الجرجانى : لم أر أحفظ ولا أحسن سردا منه . اهـ
وقال الخطيب البغدادى : كان ثقة ثبتا حافظا . اهـ
وقال عنه الذهبى : واحد عصره حفظا وإتقانا ومعرفة . اهـ

وقد جرحه أخوه الحافظ أبي حامد بن الشرقى ، وتجريحه مُقدم على تعديل الامامين (ابن ماكولا و السمعانى) لما يلى :-
١- أنه أعلم الناس بحاله فهو أخوه شقيقه ، فهو من أقرب الناس له .
٢- أنه عالم متقن وعارف باحوال الرواة وبعلم الحديث فكونه لا يرى السماع عنه فهذا غاية فى التفسير والتوضيح
٣- أن عبدالله بن محمد كان مدمن للخمر ومات على ذلك مصراً عليه وهذا سبب كافى لرد روايته فهذا فسق ظاهر يمنع من قبول روايته ويقدح فى عدالته .

قال الحافظ الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ) فى تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ٧ / ٥٥١ ط / دار الغرب الإسلامي
الراوى رقم ٣٩٢ : عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بن الحسن، أبو محمد ابن الشرقي ، المتوفى : ٣٢٨ هـ
أخو أبي حامد ، كان أسن من أبي حامد ، سَمِعَ : الذُّهْليّ ، وعبد الله بن هاشم ، وعبد الرحمن بن بشر ، وأحمد بن الأزهر وأحمد بن يوسف ، وأحمد بن منصور زاج ، وَعَنْهُ : أحمد بن إسحاق الصبغي ، وأبو عليّ الحافظ ، ويحيى بن إسماعيل الحربيّ ، وعبد الله بن حامد الواعظ ، وأبو الحسن الّماسرجسيّ ، ومحمد بن أحمد بن عبدوس ، ومحمد بن الحُسين الحسني قال الحاكم (المتوفى ٤٠٥) : تُوُفّي في ربيع الآخر ، وله اثنتان وتسعون سنة ، وقد رأيته : شيخ طوال ، أسمر ، له أُذْنان كأنهما مرَوْحتان وأصحاب المحابر بين يديه ، ولم أرزق السماع منه ، وكان أوحد وقته في معرفة الطّبّ ، ولم يدع الشرب إلى أن مات فذلك الّذي نقموا عليه. وكان أخوه لا يرى لهم السماع منه لذلك . اهـ

وقال ابن العماد الحنبلى (المتوفى ١٠٨٩ هـ) فى شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣ / ٣١٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت : أبو محمد بن الشرقى عبد الله بن محمد بن الحسن أخو الحافظ حامد وله اثنتان وتسعون سنة سمع عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم وخلقاً قال الحاكم رأيته وكان أوحد وقته فيم عرفة الطب لم يدع الشراب إلى أن مات ، فضعف بذلك . اهـ

قال ابو يعلى الخليل القزويني (المتوفى ٤٤٦ هـ) فى الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ٣ / ٨٣٨ ، ط / مكتبة الرشد ، الرياض : ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي اخو ابي حامد وهو اكبر سنا منه سمع عبد الله بن هاشم ومحمد بن يحيى وأبا الازهر وأقرانهم ليس بالقوى عندهم مات قبل اخيه بمديدة سمع منه الكبار الذين سمعوا من اخيه حدثني محمد بن احمد بن عبدوس عنه عن ابي الازهر الحديث الذي انكروه على ابي الازهر عن عبد الرزاق لم ار احدا ذكره بالشر الا انه ليس بمحل اخيه في العلم والديانة . اهـ

وقال الألباني فى " السلسلة الصحيحة " : قلت (الالبانى) : عبد الله بن هاشم هو الطوسي النيسابورى ، وهو ثقة من رجال مسلم وشيوخه وقد اتفقوا على توثيقه ولم أر أحدا من الأئمة رماه بالتلقن أو غيره ، فلا يقبل من الشرقي رمية إياه به لاسيما وهو نفسه متكلم فيه وإن وصفه السمعاني بأنه محدث نيسابور ، فقد أورده الذهبي في " الميزان " وقال : " وسماعاته صحيحة من مثل الذهلي و طبقته ولكن تكلموا فيه لإدمانه شرب المسكر " . وقد نقل ابن العماد فى " الشذرات ٢ / ٣١٣ " عن الحاكم أنه قال : " رأيته ، وكان أوحد وقته في معرفة الطب لم يدع الشراب إلى أن مات ، فضعف بذلك " .

وذكر الحافظ فى " اللسان ٣ / ٣٤١ " عنه حكاية تدل على جهله بقوله ﷺ فى الخمر : " إنها داء وليست بدواء " أو تجاهله إياه وإلا فكيف يجوز أن يأمر المريض بأن يشرب الخمر المعتق ! فالله المستعان . ولذلك فإني أقول : لولا أن في سند الحديث ابن الشرقي هذا واسمه عبد الله بن محمد بن الحسن والراوى عنه ابن حامد و لم أجد له ترجمة ، لحكمت على هذا الإسناد بالصحة . اهـ السلسلة الصحيحة ٣ / ١٦١ هامش حديث رقم ١٠٨٧ للالبانى ط / دار المعارف الرياض

وعلى فرض أن الحديث ثابت عن النبى أو عن عمر ، فالحديث لا يُفيد أن ترك صلاة واحدة ليس بكفر أكبر بل غاية ما فى الحديث أنه يُبين أن ترك الصلاة عن وقتها من الكبائر ، وهذا لا يُعارض ما ذهبنا إليه من أن ترك صلاة واحدة ، كفر أكبر مُخرج عن الملة ، فالكفر الاكبر والشرك الاكبر من الكبائر ، أليس النبى ﷺ هو الذى قال هذا ، والدليل ما رواه البخارى عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ : " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " البخارى ٥٩٧٧

فعلى فرض ثبوت حديث ترك الصلاة عن وقتها من الكبائر ، لا تعارض لإن ترك الصلاة من الشرك الاكبر والشرك الاكبر من الكبائر ، فإن قال قائل أن عمر قرن وساوى بين الفرار من الزحف وبين تأخير الصلاة عن وقتها فى الكبائر

فنقول وبالله التوفيق : أن الحديث الماضى ذكره عن سؤال النبى عن الكبائر ذكر الشرك بالله ومعه قتل النفس والعقوق فهل يقول عاقل أن النبى بذلك يُساوى بين الشرك بالله والقتل والعقوق ؟ !!! حأشاه حأشاه ﷺ لا يستوون عند الله

فالنبى أتى بالاكبر ثم الادنى منه ثم الادنى ، وكذلك فعل عمر ﷺ على فرض أنه ثابت صحيح ، ولكنه ضعيف كما بينا

• إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا ولكن الترك بالكلية بما رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : نا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى رَجُلا أَسْوَدَ مَيِّتًا قَدْ رَمَوْا بِهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَسَأَلَ بَعْضَ مَنْ ثَمَّ عَنْهُ ، فَقَالَ : " مَمْلُوكُ مَنْ هَذَا ؟ " فَقَالَ : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلانٍ ، فَقَالَ : " أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُصَلِّي ؟ " فَقَالُوا : كُنَّا نَرَاهُ أَحْيَانًا يُصَلِّي ، وَأَحْيَانًا لا يُصَلِّي ، فَقَالَ : " قُومُوا فَاغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ " ، فَقَامُوا ، فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ "، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْنَاكَ كُلَّمَا كَبَّرْتَ تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلِمَ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " كَادَتِ الْمَلائِكَةُ أَنْ تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ " المعجم الاوسط للطبرانى ١٥١٤

وأخرجه الطبرانى من طريق أخر قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيُّ ، ثنا رَاشِدُ بْنُ سَلامٍ الأَهْوَازِيُّ ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَامٍ السُّلَمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَامٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرٍ وَإِذَا فِيهَا أَسْوَدُ مَيِّتٌ ، قَالَ : فَأَشْرَفَ فِي الْبِئْرِ ، فَإِذَا هُوَ مُلْقًى فِي الْبِئْرِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا لَهُ مُلْقًى فِي الْبِئْرِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ جَافِيَ الدِّينِ ، يُصَلِّي أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا لا يُصَلِّي ، قَالَ : " وَيْحَكُمْ أَخْرِجُوهُ "، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَغُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَقَالَ : " احْمِلُوهُ "، وَقَالَ : " لَقَدْ كَادَتِ الْمَلائِكَةُ أَنْ تَسْبِقَنَا "، قَالَ : وَصَلَّى عَلَيْهِ . المعجم الكبير للطبرانى ٦٧٤

• قال المانعون : فدل الحديث على أن الرجل كان يُصلى ويترك الصلاة أحياناً وقد يكون أخر عهده ترك الصلاة ومع ذلك ، لم يسأل النبى هل كان أخر عهده الصلاة أم لا ، وصلى عليه وأجرى أحكام المسلمين عليه " فهو مسلم "

• فاجاب المكفرون : الحديثان ضعيفان لايصح واحد منهما وإليكم سبب الضعف :-

أما الحديث الاول فعلته : ١- الحسين بن كثير بن فائد : مجهول الحال

٢- كثير بن فائد البصرى : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه

وأما الحديث الثانى فعلته : ١- سعيد بن عبد الرحمن التسترى : مجهول الحال

٢- راشد بن سلام الأهوازى : مجهول الحال انفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه

٣- عبيد الله بن تمام بن قيس الواسطى : ضعيف الحديث

وقد جاء الحديث من طرق أخرى ولكنها ضعيفة مُرسلة فى مصنف عبد الرزاق ٦٦٣٠ و ٦٦٣١ ، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٧٩

وجاء من طريق أخر عند الخلال فى الجامع لعلوم الامام أحمد وعلته : يحى بن أبى طالب : كذاب

وقال الشيخ الالبانى : هذا الحديث منكر جداً وشبه موضوع (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣ / ٧٥ ، برقم ٦٠٣٦)

• إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضاً من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً ولكن الترك بالكلية بما رواه الدارمى قال أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ

بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ : مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : " مَا يُجْلِسُكُمْ هَهُنَا ؟ " قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَنَكَسَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ " قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَأَقَامَ حَدَّهَا ، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " سنن الدارمى ١٢٢٦
مسند ابن ابى شيبة ٥١٢ ، مسند عبد بن حميد ٣٧١ ، مشكل الاثار للطحاوى ٣١٧٣ ، مسند احمد ١٧٦٦٦
المعجم الاوسط للطبرانى ٤٧٦٤ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١١ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣١٢

• قال المانعون من تكفير تارك الصلاة : فلو كان تارك الصلاة كافراً لما صح أن يُقال " وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا " أنه تحت المشيئة ، والكفار لا يدخلون تحت المشيئة فدل الحديث على أن تارك الصلاة مسلم

وقال القائلون بكفر تارك الصلاة بالكلية : أن الحديث لا يُنافى كفر تارك الصلاة ولكن يؤيد ما نذهب اليه وهو أن الذى يُصلى ويترك هو تحت المشيئة أما الذى يترك الصلاة بالكلية فهو كافر جمعاً بين النصوص .

• فاجاب المكفرون : الحديث ضعيف من كل طرقه ، ولايصح عن رسول الله ﷺ وإليكم سبب الضعف :-

أما رواية الدارمى ففيها : ١- عبد الرحمن بن النعمان الكوفى ضعيف ، ضعفه ابن معين وقال الدارقطنى متروك وقال ابو حاتم الرازى صدوق ووثقه ابن حبان ، والقاعدة عند أهل العلم أن الجرح المُفسر مُقدم على التعديل المجمل وقول الدارقطنى متروك معناه أنه رأى منه ما يدعو لتركه وبخاصة أنه إمام فى العلل .
٢- إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ، إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه .

وأما رواية احمد فى المسند ففيها : ١- عيسى بن المسيب البجلى ضعيف ، وقد جرحه ابن حبان جرح مُفسر وبين سبب ضعفه فى كتاب المجروحين ٢ / ١١٩ برقم ٧٠٤ لابن حبان البستى ، ط / دار الوعى حلب
٢- الشعبى لم يسمع من كعب بن عجرة ، سُئل ابن معين : هل سمع الشعبى من كعب بن عجرة قال سمع من عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة . اهـ تاريخ ابن معين برواية الدورى سؤال رقم ٢٥٦١ ، ٣ / ٥٢٤ ، ط / مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – مكة المكرمة ، وتهذيب الكمال مع حواشيه ١٤ / ٣٠ للمزى ، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت

وأما رواية الطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٢ ففيها : السرى بن إسماعيل الهمدانى متروك الحديث

وأما رواية الطبرانى فى المعجم الكبير ٣١٣ ففيها :
١- عبد الوارث بن إبراهيم العسكري مجهول الحال
٢- يعقوب بن إسحاق بن عبد الرحمن العطار مجهول الحال
٣- مسكين بن صالح مجهول الحال ، إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو متساهل فى التوثيق لابد أن يُتابع على توثيقه .

وبناء عليه فالحديث ضعيف لا يصلح كحجة ولا شاهد

• إحتج المانعون من تكفير تارك الصلاة ومعهم أيضا من يقول بكفر تارك الصلاة تكاسلاً ولكن الترك بالكلية بما رواه البخارى عن عبدالله بن عمر ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " مسلم ٦٢٧

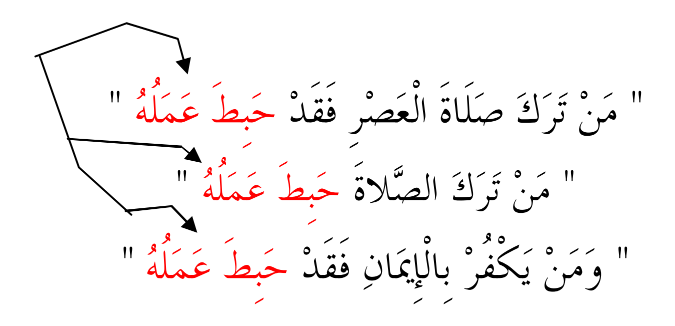
قال المانعون : فلو كان تارك الصلاة كافراً لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله

ورد المُكفرون : بان النبى قال هذا وقال هذا ، أى قال بذهاب إيمانه وقال على سبيل التمثيل والتشبيه بذهاب أهله وماله روى البخارى عَنْ بُرَيْدَةُ بن الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ " مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " البخارى ٥٢٣

وحبوط الاعمال كلها وهو " ذهاب الايمان " لا يكون الا بالكفر والشرك الاكبر الناقل عن الملة ، قال الله ﷻ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " المائدة ٥ وحبوط العمل هنا يشمل كل عمله والنص لم يُقيد أو يُحدد عمل يوم أو شهر ، وحبوط العمل بالكلية يعنى ذهاب الايمان ، ومن ذهب إيمانه يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من إيمان ، والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما يُنتفع به من الأهل والمال وهو بمنزلة الذى حبط عمله وذهب إيمانه .

ويعنى ﷺ أنَّ هذا الذنب الذى عمله " وهو ترك صلاة واحدة " من عظمه أنَّه كأنه فقد أهله وماله ، يعنى لو فقد أهله وماله كان أهون عليه مما عمله " وهو ترك صلاة واحدة " ، فحرف " كــ " هنا للتشبيه والتمثيل .

وهذا الحكم فى كل الصلوات وليس العصر فقط ، فالنبى يضرب مثال بالعصر والحكم ينسحب على كل الصلوات
والدليل قول النبى ﷺ فى رواية اخرى : " مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " مسند احمد ٢٣١٢٩ بسند صحيح
والدليل قول النبى ﷺ فى رواية اخرى : " مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ حَبِطَ عَمَلُهُ " الابانة الكبرى لابن بطة ٤٦٦ بسند صحيح



فدل على أن ترك فرض واحد كُفر بالايمان وترك للايمان